

## الدر المختار

الذي أودعه ا في جواهر الأرض بارزا ( ك ) معادن ( الملح ) والكحل والقار والنفط .  
( والآبار التي يستقي منها الناس ) زيلعي يعني تلك التي لم تملك بالاستنباط والسعي فلو  
أقطع هذه الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء فلو منعهم المقطع كان بمنعه  
متعديا وكان لما أخذه مالكا لأنه متعدد بالمنع لا بالأخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة  
العمل لئلا يشتهه إقطاعه بالصحة أو يصير معه في حكم الأملاك المستقرة .  
ذكر العلامة قاسم في رسالته ( أحكام إجارة إقطاع الجندي ) ( وحريم بئر الناصح ) وهي  
التي ينزع الماء منها بالبعير ( كبئر العطن ) وهي التي ينزع الماء منها باليد والعطن  
مناخ الإبل حول البئر ( أربعون ذراعا من كل جانب ) وقالوا إن للناصح فستون وفي الشرنبلالية  
عن شرح المجمع لو عمق البئلا فوق أربعين يزداد عليها ا ه .